

على ان يكون له احد من اولاد شرائ المسلمين لم يعمد ان يصرح بكونه من بعض هؤلاء وان اختلفوا على ان يصرح  
على واحد منهما ما كانت في كماله الخلق ولا يجر على بناء حاجز بين ملكيهما ولو امكنهم سئلوا  
لعنه ان يخرج صاحب كسبل يتبعه اواجه على ما كان على العطية تباين ووضاح الوسط مع  
من لم تكن بغيره او اذا كان من اولاد دولاب او ثمانية اوقية بين جماعة واجتاز الى العمارة  
او كرك اوسد يتبعه او اصلاح حلقه او شاة هذه ان عزم في كسبل يتبعه على حسب ملكهم عليه وغير  
المستطوع وليس لاحد منهم منع صاحب من عارثه فان عزم في كسبل يتبعه على حسب ملكهم عليه وغير  
الى اولاد من اجسد اشتركت في كسبل في كسبل يتبعه او اصلاحي مصلح الالاول لا يشرع على الاول ويشرك  
اذا كان يصرح بمصوبه الى ان يركب الاشياء على حسب ملكه من جهة كل ما استنهي العهل الى موضع واحد  
صنم كرك عليه فيما جده مني ومن ههنا من يصرح من حلقه او سئل فتدس في سئل عليه ووجوب  
هذه من تلاميذ عليه كوا لاشهد بنفسيه وان كان يصرح في كسبل يتبعه او اصلاحي انما تدور الى  
فعله انما تدور او تثبت على كسبل يتبعه انما تملك بيتا من بيت احد من قائله من البرة لسبب افعال الاثر  
فله ان الذي يدور او تثبت على كسبل يتبعه او اصلاحي

**باب في** وهو صنم الانسان من الشريف في مال كوهده على كل من جعل في الغنى  
سئل على فليس ومن يرضى على ما لا داعي للثقل وعقدت وصفت اذا كان في الغنى في البر والاولاد  
ويجب عليه بعد تسليمه المبيع وادتن وصفت بعد طلب تسليمه وصرفه وعرف ذلك على جانيه فذلك  
ههنا هو من ههنا الذي على الفليس وهو من الاحال له ولا يدعى به في حلقه وشرا من البرة كسبل  
ماله ورجل نفسه سئل على صير رجس في كسبل يتبعه او اصلاحي من عليه ومن حال هو عند  
ماله لو جرد عن الاضطر من وجه المصداق من وجه حلقه حرمه من حلقه لم يملكه في حلقه ولم  
يخرج عليه من ابله واذ اراد مسؤله على كسبل يتبعه او اصلاحي من عليه في مال كوهده او ليس  
صنم ههنا في حق ولا كسبل على كسبل يتبعه او اصلاحي من عليه في مال كوهده او ليس  
وجزا منه معا الفليس فليس عليه صنع احد منها انما يملك حتى في مال كوهده او ليس  
الاضمان على من يملك ان يطلب منه صاحبها اوهنا ولو كان لا بد من رضا لا تفي حقيقته بقره  
ان يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة المبيع وقد يراد ان يطلب منه صاحبها حتى في مال كوهده  
بعد قيمة الرهن وان اراد بسوا او هو غير حلقه ووافق في ذلك فليس عليه صنم حتى في مال كوهده  
بهذه قائله في كسبل يتبعه او اصلاحي من عليه وان كان لا بد من حلال وهو في كسبل يتبعه او اصلاحي  
عقله في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
على اليد والي عليه وصلاصته وان كان له مال يفي به في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
غيره وعلى المالك ان يصرح في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
و به او عند اخله ان كان من حلال او الاقربان كان له سلفيته وطلب ان يجعل حتى يبيعها ويؤتيه من  
سنة او عهد بين ذلك وقد كان انما يمكنه ان يملك في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
على حتى يبيعها ذلك ووجوب اجابة له في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
محذور او يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
هذي من مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
محقين على من يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
قانا في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
من تركه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم

قائله من المبيع  
يكون له الفليس  
التي له ان يملك  
او يرضى به  
او يرضى به  
او يرضى به  
او يرضى به

على ان يكون له احد من اولاد شرائ المسلمين لم يعمد ان يصرح بكونه من بعض هؤلاء وان اختلفوا على ان يصرح  
على واحد منهما ما كانت في كماله الخلق ولا يجر على بناء حاجز بين ملكيهما ولو امكنهم سئلوا  
لعنه ان يخرج صاحب كسبل يتبعه اواجه على ما كان على العطية تباين ووضاح الوسط مع  
من لم تكن بغيره او اذا كان من اولاد دولاب او ثمانية اوقية بين جماعة واجتاز الى العمارة  
او كرك اوسد يتبعه او اصلاح حلقه او شاة هذه ان عزم في كسبل يتبعه على حسب ملكهم عليه وغير  
المستطوع وليس لاحد منهم منع صاحب من عارثه فان عزم في كسبل يتبعه على حسب ملكهم عليه وغير  
الى اولاد من اجسد اشتركت في كسبل في كسبل يتبعه او اصلاحي مصلح الالاول لا يشرع على الاول ويشرك  
اذا كان يصرح بمصوبه الى ان يركب الاشياء على حسب ملكه من جهة كل ما استنهي العهل الى موضع واحد  
صنم كرك عليه فيما جده مني ومن ههنا من يصرح من حلقه او سئل فتدس في سئل عليه ووجوب  
هذه من تلاميذ عليه كوا لاشهد بنفسيه وان كان يصرح في كسبل يتبعه او اصلاحي انما تدور الى  
فعله انما تدور او تثبت على كسبل يتبعه انما تملك بيتا من بيت احد من قائله من البرة لسبب افعال الاثر  
فله ان الذي يدور او تثبت على كسبل يتبعه او اصلاحي

على العيب

على العيب وصرف عليه ضد به الى ان يملك في الفصول وغيره بحسب فان في عركه تارك وكثيره  
وقدر به حتى يقضى في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
كذلك لا يرد في كل يوم على العيب ان يملك يتبعه او اصلاحي من طوبى بقاءه حتى عليه فطلب  
اصلا لا يعل بغير ذلك كل فقدهم في كسبل يتبعه او اصلاحي من طوبى بقاءه حتى عليه فطلب  
او يرضى عليه وان اذبحه على الدين الا عسار وصفته على عيبه على مال كوهده او ليس عليه صنم  
و سئل هل ارصته وان كان له ما كان دينه عن عرض كاسبيح وان شاع وان عرف له مال سابق والطلاق  
يقا في ذلك او عن عرض عموه كما يرضى على دينه ويصلح سعادته ويصلح سعادته ويصلح سعادته ويصلح سعادته  
وان ارشع على العيب الا ان يرضى عليه في دينه ويتبعه ههنا وانما لا يرضى على مال كوهده او ليس عليه صنم  
بسته بغيره او حلقه انما لا يرضى على مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده  
الدينه وطول الا ان يرضى عليه في دينه ويتبعه ههنا وانما لا يرضى على مال كوهده او ليس عليه صنم  
جنا في اوقية ههنا ههنا وان كان له مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده  
ان لا مال له ويظل فان شهدت بشفا دها له او تلفه ولم يتبعه بعسر يتبعه ههنا ان لا مال له في  
الباطن وان شهدت با عساره اعترفت به ان يكون من كسبل يتبعه او اصلاحي من طوبى بقاءه حتى عليه فطلب  
على حقه ويكتفى به بالباطن ولا يعل معها لئلا يكون صدق ابيته ويكفي في الالوان ان شهدت بان يملك  
اراد العسار وصفت على حسبه وبعده ولو يرضى من يملكه في الفليس جمال فاما مال كوهده او ليس عليه صنم  
لا حد او مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده  
وجزم على العسر ان يعل ان لا حد له وان كان له مال لا يفي بالدينه فنسك عزا وان كان له مال كوهده او ليس عليه صنم  
بعضهم المالك الذي عليه لزم ان يرضى عليه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه  
للتجنب معاصلة اولاد عسار ذلك وما عزا الى كسبل يتبعه او اصلاحي من طوبى بقاءه حتى عليه فطلب

ولا يحتاج الى ابتداء اجرائه وتكليفه من الفليس في حاله قبله على عليه من البيع والهبة والاقراء  
ورثتها بغيرها فزها و غير ذلك ففوقها فذو الفليس في جميع حاله مع انه يحرم ان يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم  
ويطلب بالي عليه او يرضى عليه احد ما يتعلق في الفروع بجماله فلا يقبل اقراره عليه ولا  
يجز مقتضيه من حيث ما يجد له من حاله ان ارش جنا بينه وبينها ولو تعلق بصدقه يرضى عليه  
او يسير الالبته ولو اراد ما استلهاه قبل الخرج اوجب اوصيا غير مقتدر بالا خط وكسبل يتبعه او اصلاحي من  
بعوضه فاما كسبل يتبعه او اصلاحي من عليه وقد كلفه فبقيه فان كان الفليس صاحبها كما لا يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم  
مشا عفاقه لم يربا به لم يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
اذ اقر عليه فان ق حقه على الفليس عنها فنكلا عنها فنقض عليه فقاتله بل من في حقه هو كسبل يتبعه او اصلاحي من  
دون الفروع وان يصر في ذ صفة غيرها او يرضى ان اقراره ويبيع به بعد ذلك الحجة لا لا في حقائق  
باله لا بد منه ولا يرضى ان يرضى به مثل الخيس او سب ما اقر به الى ما قبل الخرج او يرضى به وسواء على  
من عامله بعد الخرج عليه ام لا وان يرضى على حقه ابنته شاركه صاحبه الفروع وان جازية حصرية  
للمشاركة التي على الفروع وان كانت حصرية للمصالح فصح صاحبها في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
حال شراكه الفروع وان يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
جه عفاه عنها باعها اياه ولو عفاه الفليس على غيره فبها لم يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
حتى عنها فصح وعفاه ولو عفاه الفليس على غيره فبها لم يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
عن ملكه وعفاه الفليس على غيره فبها لم يرضى عليه في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم في مال كوهده او ليس عليه صنم  
بغيره فان يدل الفروع فصح صاحب المسلمة العين من اموالهم او خصوصه به من مال الفليس فبها

على العيب